

البخاري ما نصه: المراد بالأمة أمة الدعوة وبالإباء عن الدخول الإمتناع من سلوك جادته الموصلة اليه، أي من لتي دعوتي ونهج طريقي واعتصم بالكتاب والسنة فقد تدرع بأقوى جنة وتبوأ خير دار له فيها نعيم مقيم، ومن أدبر وتولى وشرذ شراد البعير فقد أبى وحسبه جهنم وبئس المصير، والله تعالى ولي التوفيق أهـ. كلامه بلفظه.

وقال صاحب النهاية ما نصه: أي إلا من ترك طاعة الله التي يستوجب بها الجنة لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد بغيره فقد أباه والإباء أشد الامتناع أهـ. كلامه بلفظه.

وقال صاحب الفتح، قوله إلا من أبى - بفتح الموحدة - أي امتنع، أخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة رفعه: لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرذ على الله شراد البعير، وسنده على شرط الشيخين والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إن شاء الله تعالى أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ما نصه: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. قال: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة أهـ. منه بلفظه.

وفي الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ما نصه: والله سبحانه وتعالى أوجب لنبينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدة على مجرد التصديق بنبوته، كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات أموراً زائدة على مجرد التصديق به سبحانه، وحرّم سبحانه حرمة رسوله مما يباح أن يفعل مع غيره أموراً زائدة على مجرد التكذيب بنبوته فمن ذلك أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أنه هو وملائكته يصلون عليه. والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ودعاء الخير له وقربه منه ورحمته له، والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة فقد جمعت